Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

تقْدِير قِيمَةُ التَّعْوِيضِ وفقًا الاتجاهات الحديثة للمحكمة العليا الليبية (الأخطاء الطبية نموذجًا)

يونس منصور يونس محمد
قسم القانون الخاص - كلية الشريعة والقانون / جامعة طبرق
Yonoyo097@gmail.com

Assessing the Value of Compensation According to Modern Trends of the Libyan Supreme Court (Medical Malpractice as a Case Study)

Younis Mansour Younis Mohammed
Department of Private Law - Faculty of Sharia and Law / University of Tobruk

تاريخ الاستلام:2026/01/07 –تاريخ المراجعة: 2026/02/01– تاريخ القبول: 2026/02/12– تاريخ للنشر: 02026/3/13

الملخص :

يُعد تقدير قيمة التعويض عن الأخطاء الطبية من أدق المسائل القانونية، حيث يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بناءً على جسامة الضرر ومعايير المسؤولية المدنية ، لذلك نوضح ابرز ملامح هذا التقدير:

معيار الضرر: يشمل التعويض جبر الضرر المادي (كالخسائر المالية ومصاريف العلاج) والضرر الأدبي (كالألم النفسي أو العجز المعنوي).

عناصر التقدير: يعتمد القاضي في تحديد القيمة على تقارير الخبرة القضائية التي تحدد نسبة العجز ومدى انحراف الطبيب عن الأصول المهنية المستقرة وتحديد قيمة المبلغ يخضع الى لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية (236 – 1424 ميلادي)

قاعدة "جبر الضرر": يهدف التعويض إلى إعادة المضرور للحالة التي كان عليها قبل الخطأ قدر الإمكان، دون أن يؤدي ذلك إلى إثراء غير مشروع.

الظروف الملابسة: تُراعى سن المريض، مهنته، ومدى تأثير الإصابة على مستقبله المهني وحياته الأسرية عند حساب التعويض المالي، وكذلك الظروف التى تمت فيها معالجة المريض حيث تختلف من المدينة إلى الريف وتوافر المعدات .

الرقابة القضائية: رغم استقلال محكمة الموضوع بتقدير القيمة، إلا أنها تلتزم بتسبيب حكمها لبيان العناصر التي اعتمدت عليها في تقدير المبلغ لضمان العدالة ، وتعتبر أحكام المحكمة العليا ملزمة لجميع المحاكم ، ولكن هنا يوجد حكمان للمحكمة العليا يختلف كل حكم عن الاخر في معالجة الاخطاء الطبية .

مقدمة :

منذ أنشاء هيئة التأمين الطبي بموجب المادة 31 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1987 م كانت هي الجهة الموكل بها دفع قيمة التعويض للمضرورين من الأخطاء الطبية ، وتم تحديد قيمة التعويض للمضرور من الأخطاء الطبية بموجب لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية والطبية المرتبطة بها وتقدير نسبة العجز للمتضررين منها رقم (236) لسنة .) 1424 ميلادي – 1995 إفرنجي .

تعد الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في ليبيا حجر الزاوية في استقرار النظام القانوني، خاصة في قضايا التعويض التي تلامس الحقوق المالية والمدنية للأفراد والمؤسسات، وتستمد هذه الأحكام قوتها الإلزامية من طبيعة المحكمة كأعلى هرم قضائي يسهر على توحيد كلمة القانون وتفسيره.

تعتبر المبادئ التي تقررها المحكمة العليا الليبية بمثابة "قواعد قانونية" واجبة الاتباع من قبل المحاكم الأدنى درجة (المحاكم الجزئية، الابتدائية، والاستئناف) وهذه الإلزامية تضمن عدم تضارب الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة، مما يعزز من مبدأ الأمن القانوني.

تستمد المحكمة العليا سلطتها من قانون إنشائها (القانون رقم 6 لسنة 1982 وتعديلاته)، حيث نصت المادة (31) منه على أن المبادئ التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والجهات الإدارية في ليبيا. وهذا يعني أن العدول عن مبدأ استقر عليه القضاء العالي يتطلب إجراءات خاصة أمام الهيئة العامة للمحكمة.

أسباب اختيار الموضوع :

من أسباب اختيار الموضوع هو كثرة الأخطاء الطبية على الرغم من التطور الموجود ، وكثرة هذه الأخطاء تحديدا في حالة الولادة، وكذلك تقديم الحلول القانونية لهيئة التأمين الطبي حتى تستطيع الاستمرار في العمل والوصول إلى الية معينة في مسألة دفع التعويضات .

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا الدراسة على المنهج التحليلي ، لنصوص القانون للوصول إلى أفضل الحلول لمشكلة التعويض الناتجة عن الأخطاء الطبية .

خطة البحث :

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثان هما :

المبحث الأول : ماهية التعويض وأنواع التعويض ومشروعيته

المبحث الثاني : تقدير قيمة التعويض .

المبحث الأول

ماهية التعويض وأنواع التعويض ومشروعيته

تشغل قضايا التعويض أمام القضاء نصيب الأسد وخاصة القضاء المدني ، بلى حتى في الحياة العملية التعويض من المسائل المعروضة للنقاش، وذلك في مدى مشروعية التعويض .

لذلك سوف تحاول في هذا المبحث توضيح ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية التعويض .

المطلب الثاني : مشروعية التعويض .

المطلب الثالث : أنواع التعويض .

المطلب الأول

ماهية التعويض

مصطلح التعويض من الاستعاضة ، لذلك سوف نعرض مصطلح التعويض في أمهات كتب اللغة والفقه الإسلامي حتى يتضح لنا المعنى اللغوي والفقهي لكلمة تعويض وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف التعويض في اللغة .

الفرع الثاني : تعريف التعويض في الفقه الاسلامي .

الفرع الثالث : تعريف التعويض في الاصطلاح القانوني .

الفرع الأول

تعريف التعويض في اللغة

جاء في لسان العرب : العوض : البدل ، والجمع أعواض ، عاضه منه وبه ، والعوض : مصدر قولك عاضه عوضا وعياضا ومعوضة وعوضه وأعاضه ، والاسم المعوضة ، و تقول : عضت فلانا وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، وتعوض منه ، واعتاض : أخذ العوض، واعتاضه منه واستعاضه وتعوضه ، كله : سأله العوض وتقول : اعتاضني فلان إذا جاء طالبا للعوض والصلة ، واستعاضني .[1]

وجاء في القاموس المحيط الاسم : العوض والمعوضة وتعويض : أخذ العوض ، واستعاضة : نسألة العوض ، فعاوضة : أعطاه إياه واعتاضه : جاءة طالبا للعوض والعائض في قول أبي محمد الفقعسي بمعنى مفعول ، كعيشة راضية .[2]

يتبين لنا من العرض السابق، أن معنى التعويض في اللغة هو البدل ، اعطاء مقابل سواء كان نقود أو شيء عيني بدل للشيء الذي تم اتلافه .

الفرع الثاني

تعريف التعويض في الفقه الإسلامي

لا يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية اصطلاح التعويض ، وإنما يطلق على التعويض اصطلاح الضمان ، ويطلق اصطلاح الضمان عند الفقهاء على أحد المعنيين ، الأول: الضمان بمعني الكفالة ، والثاني: الضمان بمعنى التعويض[3]، والمعنى الثاني هو الذي يهمنا في هذا المقام

الضمان هو التعويض المدني المحض ، والضمان نوعان : ضمان العقد، وهذه هي المسئولية العقدية ، وضمان الفعل ، وهذه هي المسئولية التقصيرية في خصوص المال [4]

يعرف الشوكاني الضمان بمعني التعويض بأنه ((عبارة عن غرامة التالف)) . [5]

عرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان في المادة 416 بأنه هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات)) .[6]

وكذلك يعرف الضمان بأنه ((عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا).[7]

وفي الفقه الحديث يعرف الضمان بأنه : ((هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل ، والمراد ثبوته فيها مطلوبا أداؤه شرعًا عند تحقق شرط أدائه)) [8]

1() أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب دار صادر ، بدون سنة نشر بدون تاريخ طبعه ، مادة (عرض) ج 7 ، ص 192

2() مجد الدين محمد الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، بدون سنة نشر ، مادة (عوض) ص 1161.

(2) محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين الحيني الحلفي ، البداية شرح الهدية ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 2000 م . ج . من 467 .

النظر في نفس المعنى :

- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق حامد أحمد، دار الفجر الطبعة الأولى ، 1434 هـ 2014 ، ج 4، ص846.

(3) د. عبدا الرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، معهد الدراسات العربية و سنة 1956م ، ج2 ، ص 50.

(4) محمد بن على الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، تحقيق الدكتور نصر فريد واصل المكتبة التوفيقية ، بدون سنة نشر ، ج5، ص 422 .

3

4

5

6()على حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الإحكام ، دار الجيل بيروت - لبنان ، المجلد الأول ، سنة 1411هـ- 1991م ،ص378 .

7() أحمد بن محمد الحلفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : 1405 هـ - 1985 م - ج 4، ص 6.

8() الشيخ على الخفيف الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، سنة 2000 م ، من 8 .

من خلال التعريفات السابقة و يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تلزم من يوقع ضررًا بالغير بالتعويض عن هذا الضرر ، ويكون التعويض بمقدار الضرر الذي حدث، ويجب أن يكون الضرر فعلى ، ولابد أن يجبر التعويض الضرر الذي لحق الدائن .

الفرع الثالث

تعريف التعويض في القانون

تنص المادة 166 من القانون المدني على أن ((كل خطا سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعريض)) .[9]
وتقابل هذه المادة 169 من مشروع القانون المدني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث جاء فيها ((كل فعل سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، ولو كان غير مميز)) .

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض ، بوضع نصوص محددة تبين تعريفه ، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم للحديث عن جـزاء
المسئولية ، وذلك ربما يرجع إلى أن التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح فهو يعني عندهم [10]: جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو يختلف بذلك عن العقوبة لأن هذه يقصد بها مجازاة الجاني على فعلته وردع غيره [11] التعويض هو جزاء المسئولية .[12]

أذن التعويض هو جزاء المسئولية سواء كانت المسئولية عقدية أو تقصيرية ، لذلك نستعرض معنى المسئولية بوجه عام .
المسئولية المدينة هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه ، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية ، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية. [13]

ويعرف جانب من الفقه المسئولية بأنها الالتزام بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير .[14]

ويمكن تعريف المسئولية المدنية أيضا بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر . [15]

المطلب الثاني

مشروعية التعويض

كثير من الناس لا يرغبون في التعويض خوفًا من عدم مشروعية التعويض في الشريعة الإسلامية وتتأصل مشروعية التعويض في الشريعة الإسلامية من خلال قواعد كلية راسخة، أهمها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر يُزال". فالشريعة أوجبت الضمان (التعويض) على من أتلف مالاً أو اعتدى على نفس أو حق، صيانةً لمصالح العباد ومنعًا للتظالم، لذلك سوف نعرض في هذا المطلب مشروعية التعويض في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وذلك على النحو التالي

---

[9] () نظم المشرع المسئولية في المواد من 166 إلى 181 من التقين المدني .

[10] () د / محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2002 ص 35 .

[11] () د / سليمان مرقس ، موجز أصول الالتزامات، موجز أصول الالتزامات ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة . 1961 م ، ص420.
انظر في نفس المعنى :
د/ عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية سنة 1979م، ص622.
د/ أنور سلطان الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية، سنة 1983 ، بند 463 ص 356 .

[12] () د / عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، نقحها المستشار مصطفى محمد الفقي ، دار النهضة العربية سنة 1997م ج 1، ص 410.

[13] () د/ عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند 412 ، ص 420 .

[14] () د/ / محمد إبراهيم تسوقي ، المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ، السنة 1981 م ، ص 1 .

[15] () د / أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة 1983، بند 368، ص 291.

الفرع الأول : القرآن الكريم .

الفرع الثاني : السنة النبوية .

الفرع الأول

القرآن الكريم

جاءت نصوص الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم لترسخ مبدأ "جبر الضرر" وحفظ الحقوق، حيث يعد التعويض وسيلة لإعادة التوازن الذي اختل بسبب الاعتداء أو الخطأ.

وتتعدد صور مشروعية التعويض في الآيات الكريمة لتشمل الجنايات، الأموال، والضرر المعنوي.

نعرض الأدلة القرآنية على مشروعية التعويض:

أولاً: التعويض في الجنايات (الدية) :

تعتبر الدية صورة صريحة للتعويض المالي عن الضرر البدني، وقد نص عليها القرآن الكريم في حالة القتل الخطأ كحق مالي يسلم لأهل المجني عليه لجبر مصابهم.

الدليل: قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [16]

الدلالة: الآية أوجبت "الدية"، وهي تعويض مالي يهدف إلى تخفيف آثار الجناية ماديًا ومعنويًا.

ثانيًا: قاعدة المقابلة بالمثل (التعويض العادل) :

وضع القرآن قاعدة عامة تمنح المتضرر الحق في الحصول على مقابل يعادل الضرر الذي وقع عليه، وهو ما يسمى في القانون بالتعويض الذي يجبرالضرر، والدليل على ذلك : قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ}[17] وقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} [18]

الدلالة: إقرار مبدأ "المماثلة" يشرع للمتضرر طلب جبر ضرره بما يساويه، سواء كان ذلك بالقصاص أو بالتعويض المالي عند تعذر القصاص أو التنازل عنه.

ثالثًا: التعويض عن الأضرار المالية والضمان :

أكد القرآن على حرمة الأموال وضرورة ردها أو تعويض صاحبها في حال التعدي عليها.

الدليل: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}[19] الدلالة: أداء الأمانة يشمل رد العين كما هي، وفي حال تلفها أو ضياعها بتعدٍ أو تفريط، ينتقل الواجب إلى دفع القيمة أو المثل (التعويض).

و تستند مشروعية التعويض في القرآن إلى مقاصد الشريعة الخمسة، وعلى رأسها حفظ المال وحفظ النفس. ويمكن تلخيص الفلسفة القرآنية للتعويض في النقاط التالية:

- تحقيق العدالة: لا يترك ضرر بدون جبر.
- منع الظلم: سد الذرائع أمام استباحة حقوق الآخرين.
- الاستقرار الاجتماعي: إنهاء الخصومات من خلال ترضية المتضرر ماليًا.

---

[16] ()سورة النساء: الآية 92 .

[17] ()سورة البقرة: الايه 194 .

[18] ()سورة النحل: الايه 126 .

[19] ()سورة النساء: الايه 58.

الفرع الثاني

السنة النبوية

تُعد السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقد حفلت بنصوص وأحكام أرست القواعد العامة لجبر الأضرار وحماية الحقوق، وهو ما يُعرف في الاصطلاح القانوني والشـــرعي بـ "التعويض".

الحديث الأول : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب، فمن حرام بن محيصة " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفدت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ضمان ما أفدت بالليل .[20]

وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أوقف داية في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن" .[21]

دخلت ناقة (حائط رجل) : أي بستانه ، (على الأموال حفظها) : ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها ، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي بالليل .[22]

الحديث الثاني : " عن جسرة بنت دجاجة قالت ، قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت الرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام " .[23]

السيدة عائشة رضى الله عنها لما رأت حسن طعام (صفية رضى الله عنها) زوجت النبي صلى الله عليه وسلم غارت وأخذتها مثل الرعدة ، فكسرت الإناء ، وهذا فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ، ويحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات .[24]

الحديث الثالث : قال النبي صلى الله عليه وسلم " على اليد ما أخذت حتى تؤديه [25]، وفي الحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه و به استدل من قال بأن المستعير ضامن.[26]

الحديث الرابع : عن سعيد الخدري – رضي الله عنـه – أن رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا ضـرر ولا ضرار .[27]

يعتبر هذا الحديث من أهم قواعد الشريعة الإسلامية ، لأن الشريعة كما تمنع حصول الضرر للشخص ، فهي تمنع حصول الضرر منه ، بل يعتبر هذا الحديث أصل من أصول المعاملات وقاعدة أساسية من القواعد الأربع التي يرجع إليها الفقه الإسلامي كله .

---

[20]() ابو داود ، سنن أبي داود، كتاب الإجارة ، باب المواشي نفسد زرع القوم ، حديث رقم (3564) ص 630 . ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، حديث رقم (2332) ص 399

[21]() الشوكاني ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، ج 5، ص 457 .

[22]() أبي علد الرحمن محمد أشراف لن آمير آبادي ، عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1426هـ 2005م ، ص 1619 .

[23]() ابو داود ، سنن أبي داود، كتاب الجارة، باب فيمن أفسد شيئا يغرم (يضمن) مثله ، حديث رقم (3563) ، ص 630 ..

[24]() الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، حديث رقم (1265) ، ص 301 .

- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب العارية ، حديث رقم (2400) ، ص 409

[25]() آبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، ص 1618 .

[26]() المرجع السابق ، ص 1616 .

[27]() الإمام مالك بن أنس ، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق ، حديث رقم (2171) ، ص 375 .

تعتبر هذه القاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات ، وقد ورد الوعيد لمن ضار [28] غيره ويتفرع على هذا الحديث عدة قواعد فقهية منه ((الضرر يزال)) لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه ، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فتجب إزالته [29] وكذلك قاعدة ((الضرر يدفع بقدر الإمكان)) . [30]

المبحث الثاني

تقدير قيمة التعويض

عند حدوث خطأ طبي من الطبيب أو العناصر الطبية المساعدة، وتتوافر عناصر المسئولية ،في هذا الحالة يجب دفع التعويض عن الضرر الذي وقع من الطبيب أو العناصر الطبية المساعدة ، والسؤال هنا هل التعويض يقدر وفقا للقواعد العامة في النظرية العامة للالتزامات (ما فات من كسب وما لحق من ضرر) لذلك تعرض هذه المسألة في مبحثان كالتالي :

المطلب الأول : تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية وفقا ولائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية (236 – 1424 ميلادي) .

المطلب الثاني : تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية وفقا لاتجاهات الحديثة للمحكمة العليا .

المطلب الأول

تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية وفقا ولائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية (236 – 1424 ميلادي)

منذ صدور لائحة 236 لسنة 1425 ميلادي و التعويض بقدر وفقا لهذا اللائحة حتى تم ضم هيئة التأمين الطبي لشركة ليبيا للتأمين [31]، وأخيرا انفصلت هيئة التأمين الطبي عن شركة ليبيا للتأمين لذلك سنعرض تقدير التعويض عن الأخطاء وفقا لهذا اللائحة وذلك على النحو التالي :

الفرع : الأول : تقدير التعويض في حالة الوفاة .

الفرع الثاني : تقدير التعويض في حالة العجز الكلي .

الفرع الثالث : تقدير التعويض في حالة العجز الجزئي .

الفرع الأول

تقدير التعويض في حالة الوفاة

حددت لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية قيمة التعويض عن حالة الموت نتيجة خطأ طبي ، بمبلغ ستون ألف دينار وذلك وفقا للمادة 19 ((يكون الحد الأعلى للتعويض الكامل في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم في حدود مبلغ (60000) ستون ألف دينار)).

يوزع هذا المبلغ على الورثة على حسب كل نصيب ورث من التركة ، ولكن يلاحظ أن هذا المبلغ لا يتوافق مع ارتفاع الأسعار في الوقت الحالي .

---

[28] () الشوكاني ، نيل الأوطار ، شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، ج 5، ص 372 .

[29] ()على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الإحكام ، ج 1، ص 33 .

[30] ()المرجع السابق ، ج 1، ص 37.

[31] () قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 132 لسنة 2000

الفرع الثاني

تقدير التعويض في حالة العجز الكلي

يقدر قيمة التعويض في حالات العجز الكلي مثل في حالة الشلل تقدر القيمة بنفس قيمة التعويض عن الوفاة وهي ستون ألف وذلك وفقًا للمادة 19 من اللائحة ، ولكن إذا احتاج المضرور إلى عناية خاصة يتم زيادة قيمة التعويض بسنة 25%) وتجوز زيادة التعويض بنسبة لا تتجاوز (25 %) في حالات العجز الدائم الكلي الذي يحتاج فيه المتضرر إلى عناية خاصة وفي الحالات التي تقتضى فيها الحالة الاجتماعية للمتضرر ذلك بناء على مذكرة من إدارة التفتيش والمتابعة بالهيئة تبين الأسباب الداعية لذلك ومرفق بالوثائق المعززة لها).

وتعتبر هذه الزيادة مقابل مصاريف العلاج والعناية الطبية الخاصة للمصاب بالعجز الكلي ، ولكن مع قيمة تعويض في هذا اللائحة لا تتوافق مع ارتفاع الأسعار ، وخاصة أن المصاب بالعجز الكلي يحتاج إلى رعاية طويلة الأجل .

الفرع الثالث

تقدير التعويض في حالة العجز الجزئي

العجز الجزئي هو الذي يمنع المصاب المؤمن عليه مؤقتاً من ممارسة عمله، لمدة زمنية مؤقتة ، ويتم تقدير هذا التعويض بناء على قواعد معينة ورادة في هذه اللائحة ، حيث يتم ضرب قيمة دخل المصاب في فئة الاصابة من جداول حيث نصت المادة 20 التعويض المادي :

1 – يقدر التعويض المادي بضرب قيمة الدخل الحقيقي الشهري في المعامل المأخوذ من الجدول (ج) .

2– في حالة وجود عدم دخل حقيقي يقدر التعويض المادي طبقا للجدول (ب) المرفق .

3– إذا كان التعويض المادي الناتج من ضرب قيمة التعويض الحقيقي في المعامل بالجدول (ج) أقل قيمة مما جاء في الجدول (ب) تقدر له قيمة التعويض طبقا للجدول (ب) ، وسوف يتم إدراج الجدول في ملحق البحث .

كذلك يجوز منح المصاب في حالات الخطأ المهني الذي يترتب عليه عجز صحي جزءًا من التعويض لا يزيد على (50%) من قيمة التعويض الكامل ، وتقدر قيمة التعويض المصروف بمبلغ 1/ 1000 من قيمة التعويض الكامل يوميًا وذلك وفقا للمادة 24 من هذه اللائحة .

المطلب الثاني

تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية وفقا لاتجاهات الحديثة للمحكمة العليا

مقرها مدينة طرابلس، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية أن تعقد جلساتها في أي مدينة ليبية ،وهي المحكمة المشرفة على صحة تطبيق القانون ، وهي تقوم بتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبيت القضاء بشأنها وتوحيده ، وهي تختص بالفصل فيما يرفع اليها من الطعون في الأحكام الانتهائية إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو إذا وقع بطلان في الإجراءات اثر الحكم[32]

لذلك سوف نعرض اتجاهات المحكمة العليا بخصوص تقدير التعويض وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية وفقًا لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية .

المطلب الثاني : تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية وفقا للقواعد العامة لنظرية الالتزامات

[32]() د- أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 332.

المطلب الأول

تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية وفقا لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية

الاتجاه الأول : المحكمة العليا بخصوص تقدير التعويض الناجم عن الاخطاء الطبية إلى أنه يخضع لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية (236 – 1424 ميلادي) ، وبذلك لا يخضع للقواعد العامة في تقدير التعويض المنصوص عليها في النظرية العامة للالتزامات .

حيث جاء في حكم المحكمة العليا بتاريخ 2/4/2007 المادة الثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 236/1424 بشأن لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسة المهن الطبية والطبية المرتبطة بها وتقدير نسبة العجز للمتضررين نصت على أن تسرى أحكام اللائحة المذكورة دون غيرها وذلك لأغراض إثبات حالات العجز الصحي وتقدير درجته والتعويض عنه ، كما نصت المادة (16) من ذات القرار على تشكيل لجان تقدير التعويض عن الأخطاء المشار إليها، ويكون التقدير وفقاً للضوابط التي تضمنتها المواد التالية للنص المذكور وخاصة المواد –20–21–22 المتعلقة بالتعويض المادي والتعويض المعنوي الكامل)) [33]

المطلب الثاني

تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية وفقا للقواعد العامة لنظرية الالتزامات

الاتجاه الثاني : جانب اخرى في المحكمة العليا يرى أن التعويض يخضع للقواعد العامة حيث جاء حكم المحكمة العليا في جلسة 7/5/2008 إن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية تنص على أن تترتب المسئولية الطبية على كل خطا مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي يسبب ضرراً للغير، وقد خلا هذا القانون من أي نص يجيز لأية جهة أن تضع حدوداً أو أسساً أو ضوابط لتقدير التعويض المترتب على المسئولية الطبية على خلاف مسلك المشرع بشأن التعويض عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة ، حيث نص في المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 المعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 1369 ور على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية بقيمة محددة لا تتجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بأسس وضوابط تحديده قرار من اللجنة الشعبية العامة الأمر الذي يتعين معه الرجوع بشأن تقدير التعويض المترتب على المسئولية الطبية إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 224 من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره . وحيث إن القانون رقم 17 لسنة 1986 المشار إليه حدد الصلاحيات الممنوحة للجنة الشعبية العامة بشأن المسئولية الطبية فأوكل إليها في المادة السابعة والعشرين إصدار القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس الطبي وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصاته ونص في المادة الثانية والثلاثين على أن تصدر اللجنة الشعبية العامة قراراً بتنظيم هيئة التأمين الطبي وكيفية مباشرتها الاختصاصاتها وأوجه استثمارها لمواردها والفئات الملزمة بالتأمين لديها وقيمة أقساط التأمين وطريقة سدادها وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها ، دون وجود أي نص يخول اللجنة الشعبية العامة صلاحية إصدار أي قرار أو لائحة بتقدير التعويض الناتج عن الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات التي تصدر تنفيذاً لقانون معين يجب ألا تتضمن أي تعديل الأحكام أو إضافة إليها أو إعفاء من تنفيذها ، كما يجب أن تكون في حدود التفويض المنصوص عليه في القانون ، وينبني على ذلك أن المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة

[33]() نقض مدني ، جلسة 2/4/2007 ، طعن رقم 125 لسنة 52 قضائية ، غير منشور

الولاية التشريعية عندما تفوض اللجنة الشعبية العامة في إصدار قرار يتضمن قواعد تنظيمية لقانون معين، فإن ذلك يكون جائزاً في هذه الحدود .

ولكن لا يجوز أن يتخذ هذا التفويض سبيلاً لنقل هذه الولاية من المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى اللجنة الشعبية العامة أو غيرها من الجهات التنفيذية الأخرى ، وحيث إن القانون رقم 17 لسنة 1986 لم يفوض اللجنة الشعبية العامة إلا في إصدار القرارات التي سلف بيانها ، فإن ما ورد في قرارها رقم 236 لسنة 1424 ميلادية من تحديد مبالغ معينة للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية والطبية المرتبطة بها يعتبر تجاوزاً لحدود هذا التفويض ، ولا يعتد به قانوناً)) [34]

تعتبر أحكام المحكمة العليا ملزمة للجميع حيث تنص المادة 31 من قانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا)) تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في ليبيا)). [35]

نحن في هذا الموضوع يوجد حكمين من المحكمة العليا متناقضان ، لذلك يجب العدول على أحد المبادئ السابقة وتكون من اختصاص دوائر المحكمة العليا مجتمعة ، حتى يتم العدول عن أحد المبادئ السابقة .

وبالفعل تم عرض الأمر على دوائر المحكمة العليا مجتمعة وكان الحكم 26 بتاريخ /6/20019 كالتالي (حيث إن القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية قد نص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة والعشرين على أن " تترتب المسئولية الطبية على كل خطأ مهني ناشي عن ممارسة نشاط طبي سبب ضررا للغير " وحدد في مادته السابعة والعشرين الصلاحيات الممنوحة للجنة الشعبية العامة – سابقا – بشأن هذه المسئولية بأن أوكل إليها إصدار القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس الطبي، وتنظيمه، وكيفية مباشرته لاختصاصاته، ونصت مادته الثانية والثلاثون على أن " تصدر اللجنة الشعبية العامة قرارا بتنظيم هيئة التأمين الطبي وكيفية مباشرتها لاختصاصاتها وأوجه استثمارها لمواردها والفئات الملزمة بالتأمين لديها، وقيمة أقساط التأمين وطريقة سدادها وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها " دون وجود أي نص يخول اللجنة الشعبية العامة صلاحية إصدار أي قرار أو لائحة بتقدير التعويض الناتج عن الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية، وكان قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرارات التي تصدر تنفيذا لقانون معين، يجب ألا تتضمن أي تعديل الأحكامه أو إضافة إليها أو إعفاء من تنفيذها، كما يجب أن تكون في حدود التفويض المنصوص عليه في القانون وينبني على ذلك أن المشرع عندما يفوض الجهة التنفيذية في إصدار قرار يتضمن قواعد تنظيمية لقانون معين، فإن ذلك يكون جائزا في هذه الحدود، ولكن لا يجوز أن يتخذ هذا التفويض سبيلا لنقل هذه الولاية من الجهة التشريعية إلى غيرها من الجهات التنفيذية الأخرى.

وحيث إن القانون 17 / 1986 – سالف الذكر – لم يفوض اللجنة الشعبية العامة إلا في إصدار القرارات التي سلف بيانها، فإن ما ورد في قرارها رقم 236 لسنة 1994 من تحديد مبالغ معينة للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية والطبية المرتبطة بها، يعتبر تجاوزا الحدود هذا التفويض، ولا يعتد به قانونا لما كان ذلك، كان القانون رقم 17 لسنة 1986 – المشار إليه – قد خلا من أي نص يجيز لأية جهة أن تضع حدودا أو أسسا أو ضوابط لتقدير التعويض المترتب على المسؤولية الطبية – على خلاف مسلك المشرع بشأن التعويض عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية – الأمر الذي يتعين معه الرجوع بشأن تقدير التعويض المترتب على المسئولية الطبية إلى تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 224 من القانون المدني، التي تقضي بأنه إذا لم يكن التعويض مقدرا

---

[34] () نقض مدني ، جلسة 7/5/2008 ، طعن رقم 833 لسنة 52 قضائية ، غير منشور

[35] ( ) نقض مدنى ، 26/6/20119 ، طعن رقم 161 / لسنة 61 قضائية ، غير منشور

في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويتعين لما سلف الأخذ بالمبدأ الذي يقرر مثل هذا النظر، لأنه المتفق مع قواعد التفسير السليم للنصوص ذات العلاقة.

الحكـــم

قررت المحكمة – بدوائرها مجتمعة – العدول عن المبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 125/52 ق والمبادئ المماثلة له، والأخذ بالمبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 833/52 ق والمبادئ المماثلة له التي تقرر تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بشأن تقدير التعويض المترتب على المسئولية الطبية)) . [36]

<u>وبذلك تكون المحكمة العليا</u> أخذت بالقواعد العامة في تقدير التعويض (ما فات من كسب وما لحق المضرور من خساره) ، ويكون القاضي غير مقيد بقيمة التعويض المنصوص عليها في لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية (236 – 1424 ميلادي) .

الخاتمة

تم بحمد الله هذا البحث وسوف نعرض أهم النتائج والتوصيات :

النتائج :

1- تعتبر قضايا التعويض من أكثر القضايا المعروضة أمام القضاء ، وفي السنوات الأخيرة في زيادة لكثرة الأخطاء الطبية ، وخاصة في أمراض النساء والتوليد .

2- زيادة عدد القضايا يرجع إلى الوعى القانوني لدى المواطنين ، وكذلك تغير النظر الناس إلى التعويض حيث يرى جانب كبير إلى عدم مشروعية التعويض .

3- هيئة التأمين تلعب دور كبير في حل الكثير من القضايا قبل أن تصل هذه القضايا إلى القضاء .

التوصيات :

1- تعديل لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية) 236 – 1424 ميلادي) ، بحيث تتناسب قيمة التعويض مع تغير قيمة النقود .

2- تعديل الزامية أحكام المحكمة العليا التي تلزم كافة المخاطبين بها سواء أفراد أو محاكم أقل درجة حتى تكون هناك حرية أكثر للقاضي في اصدار الأحكام .

3- نشر الثقافة القانونية في المطالبة بالحقوق والتعويضات ، من خلال الندوات والمؤتمرات ، حيث تم التوضيح بالدليل مشروعية التعويض .

المراجع :

اولا : كتب اللغة :

1- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب دار صادر ، بدون سنة نشر بدون تاريخ طبعه .

2- مجد الدين محمد الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، بدون سنة نشر .

ثانيًا : كتب الحديث والفقه :

1- أبي عبد الرحمن محمد أشراف لن آمير آبادي ، عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1426هـ 2005م .

[36] ( ) الجريدة الرسمية ، س 20 ، 22

2- أحمد بن محمد الحلفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى : 1405 هـ – 1985 م .

3- على حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الإحكام ، دار الجيل بيروت – لبنان ، المجلد الأول ، سنة 1411هـ-1991م

4- محمد بن على الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، تحقيق الدكتور نصر فريد واصل المكتبة التوفيقية ، بدون سنة نشر .

5- محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين الحيني الحلفي ، البداية شرح الهدية ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ – 2000 م .

6- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق حامد أحمد، دار الفجر الطبعة الأولى ، 1434هـ 2014 .

ثالثًا – الكتب القانونية :

1- د- أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007 .

2- أنور سلطان الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية، سنة 1983 .

3- د / عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، نقحها المستشار مصطفى محمد الفقي ، دار النهضة العربية سنة 1997م .

4- د. عبدا الرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، معهد الدراسات العربية 1956م .

5- الشيخ على الخفيف الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، سنة 2000 م .

6- د / سليمان مرقس ، موجز أصول الالتزامات، موجز أصول الالتزامات ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة . 1961 م .

7- د/ عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية سنة 1979م.

8- د/ / محمد إبراهيم تسوقي ، المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ، السنة 1981 م .

9- د / محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2002 .

رابعًا : الاحكام القضائية :

1- نقض مدني ، جلسة 2/4/2007 ، طعن رقم 125 لسنة 52 قضائية ، غير منشور .

2- نقض مدني ، جلسة 7/5/2008 ، طعن رقم 833 لسنة 52 قضائية ، غير منشور .

3- نقض مدنى ، 26/6/20119 ، طعن رقم 161 / لسنة 61 قضائية ، غير منشور .